بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٩٠
بتاريخ:	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٣٨٦

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٥/٢/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ووزارة الداخلية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٤٣٠٠,٥١) أربعة آلاف وثلاثمائة جنيهٍ وواحد وخمسين قرشًا قيمة إصلاح التلفيات التي تسببت فيها السيارة رقم (٨٨٣٥١١) شرطة التابعة لشرطة ميناء الإسكندرية أثناء انقلاب السيارة بالمنطقة الرابعة، بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ اصطدمت السيارة رقم (٨٨٣٥١١) شرطة – التابعة لشرطة ميناء الإسكندرية – بالجزيرة يمين الطريق قبل العامود رقم (٤/٢٤٢) شارع الترسانة في الاتجاه القادم من ناحية باب (٥٤) إلى باب (٢٧) جمارك بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية مما أدى إلى انقلابها، وهو ما نتج عنه إتلاف بعض المزروعات (عدد (٤٥) هيبكس وعدد (١) فيكس بنجامينا وعدد (٢) كاسيا) والخراطيم أثناء انقلاب السيارة، وقد قدرت قيمة إصلاح التلفيات المشار إليها على وفق ما جاء بمحضر اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة رقم (٦٨٦٨) لسنة ٢٠١١ والمقايسة التي جرت لهذا الغرض بمبلغ (٤٣٠٠,٥١) أربعة آلاف وثلاثمائة جنيهٍ وواحد وخمسين قرشًا شاملة المصروفات الإدارية والعامة وغير المنظورة و(١٠%) ضريبة مبيعات، وقد أصدرت محكمة جنح الميناء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١١ أمرًا جنائيًا في القضية رقم (١٢٨٠) لسنة ٢٠١١ جنح الميناء بتغريم قائد السيارة بمبلغ ثلاثمائة جنيهٍ، ولما كانت وزارة الداخلية قد امتنعت عن سداد مبلغ (٤٣٠٠,٥١) أربعة آلاف وثلاثمائة جنيهٍ وواحد وخمسين قرشًا المشار إليه، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اللجوء إلى الجمعية العمومية بطلب استصدار رأيها الملزم في الموضوع، وقد أخطرت وزارة الداخلية بالنزاع الماثل وقدمت مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها براءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة لانتفاء مسئوليتها وسقوط حق الهيئة الطالبة بالتقادم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيه عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه". وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن سابق إفتائها أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الإ أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها ، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ انقلبت السيارة رقم (٨٨٣٥١١) شرطة بمنطقة ميناء الإسكندرية، وهو ما نتج عنه إتلاف بعض المزروعات والخراطيم، وأصدرت محكمة جنح الميناء بجلسة ٢٠١١/٣/١١ أمرًا جنائيًا في القضية رقم (١٢٨٠) لسنة ٢٠١١ جنح الميناء بتغريم قائد السيارة بمبلغ ثلاثمائة جنيهٍ، وحيث إن السيارة المتسببة فى إحداث التلفيات فى حراسة وزارة

الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى حدوث الضرر المشار اليه ومن ثم تضحى الوزارة مسئولة عن تعويض الهيئة عن الضرر الذى لحق بها وهو ما يتبين معه مسئولية وزارة الداخلية عن سداد قيمة المزروعات و الخراطيم المشار إليها، والتى قُدرت بمبلغ (٣١٦٢,٤٣٤) جنيهًا شاملاً ضريبة المبيعات دون ما زاد عن ذلك من مصاريف إدارية أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التى تسببت فى إحداثها السيارة التابعة للوزارة.

ولا ينال من ذلك القول بالتزام وزارة الداخلية أداء قيمة المصروفات الإدارية، ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية ، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية. كما أنه لا محل للمطالبة بأداء الفوائد القانونية أو الدفع بالتقادم بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، كم أطرد إفتاء الجمعية العمومية على أنه على جهة الإدارة أن تتجرد عن المطالبة بالفوائد التأخيرية أخذًا بعين الاعتبار المقتضيات التي من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية.

لـذلـك

انتهت الجمعيـة العموميـة إلـى إلـزام وزارة الداخليـة أداء مبلـغ (٣١٦٢,٤٣٤) جنيهًـا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ورفض ما عدا ذلك من طلبات،وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس

المكتب الفنى

المستشار/

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد إبراهيم قشطة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة